انحلال رابطة الزواج في ضوء النصوص المسمارية القانونية من العصر البابلي القديم

م.د. كروان عامر سليمان*

تأريخ التقديم: ٢٠٠٩/١٢/١٦ تأريخ القبول: ٢٠١٠/٣/١٠

المقدمـــة:

الرابطة الزوجية رابطة مقدسة في جميع الأزمنة والأماكن، أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والعادات والتقاليد الشعبية وحددتها بضوابط معينة تنسجم والعلاقات الاجتماعية في مجتمع ما وثبتت أحكامها وعاقبت من يتجاوز عليها، وفي الوقت نفسه فإنها وضعت ضوابط لحماية هذه الرابطة من الانحلال وحددت كيفيتها والحالات التي تنحل فيها وضمنت حقوق كلا الزوجين.

وقد تميز العراقيون القدماء، وبخاصة في العصر البابلي القديم، بتطبيق ضوابط معينة للرابطة الزوجية حددتها القوانين المدونة وأيدتها الوثائق المكتشفة وثبتت مختلف جوانب هذه الرابطة وان مما يدهش حقا إنها جاءت على مستوى عالٍ جداً من التقدم، وحافظت على حقوق كلا الزوجين وحددت التزاماتهم وواجباتهم كل تجاه الآخر وبينت الأحكام الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو غيره من الأسباب التي تحل هذه الرابطة مثل: الموت أو الأسر أو نتيجة عقوبة قانونية لجريمة ما، وجاءت تلك الأحكام وهي تشبه إلى حدٍ كبير ما ورد في الشريعة الإسلامية وما هو مطبق حالياً في مجتمعنا المعاصر وهذا يشير إلى أن كثيراً من العادات والتقاليد الخاصة بالزواج ومراسيمه وما له علاقة به في الوقت الحاضر إنما يرجع بأصوله إلى عادات المجتمع القديم الذي ظل يعمل بها عبر الأجيال المتعاقبة وان طرأ عليها بعض التغيرات كما سنلاحظ ذلك، تبعاً لتطور المجتمع وتطور مفاهيمه الاجتماعية. وإن كلا من القوانين البابلية القديمة التي شهدت فترة تدوينها كما يرى كثير من الباحثين دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام[١] وما

* قسم الآثار / كلية الآثار/ جامعة الموصل.

(١) ينظر: احمد سوسة، مفصل العرب واليهود في التاريخ، بغداد، ١٩٨٠

جاء في الشريعة الإسلامية إنما مصدره واحد وهو الشرائع السماوية التي أثرت على القوانين البابلية بشكل غير مباشر. وفي هذا البحث محاولة لدراسة ضوابط الرابطة الزوجية في العصر البابلي القديم واحكامها وحالات انحلالها ومدى اوجه الشبه بين تلك الضوابط والاحكام مع ما ورد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.

حالات انحلال رابطة الزواج:

إن الزواج لا يعد زواجاً قانونياً إلا إذا تم على وفق ضوابط معينة حددتها القوانين والأعراف والتقاليد، كذلك انحلال رابطة الزواج لا تتم إلا على وفق ضوابط معينة، اذ كان الطلاق أهم حالة يتم فيها حل الرابطة الزوجية وقد يكون الطلاق نتيجة تقصير احد الزوجين بالواجبات والالتزامات المسؤول عنها تجاه الطرف الآخر أو نتيجة خيانة احد الزوجين للآخر أو بسبب عدم إنجاب الأطفال او عدم الرغبة من أحد الطرفين باستمرار العلاقة الزوجية وقد حددت القوانين العراقية القديمة قواعد معينة لكيفية الطلاق والحقوق والواجبات المترتبة على كلا الطرفين نتيجة ذلك، وفي ظروف مختلفة، إلى جانب ذلك، كان وفاة احد الطرفين بطبيعة الحال يحل رابطة الزواج عندها يصبح الطرف الآخر حراً للزواج مرة أخرى، وقد تصبح الزوجة حرة أيضاً من رابطة الزواج إذا غاب الزوج عنها فترة طويلة قد تكون نتيجة الأسر، عندها تصبح بحكم المطلقة في حالات معينة ويحق لها الزواج ثانية من رجل آخر، وهناك حالات تعاقب فيها الزوجة عقوبة معينة ويصبح الزوج بعدها حرا من الرابطة الزوجية كان يثبت عليها الخيانة الزوجية أو سوء السلوك ونعالج فيما يأتي حالات انحلال الرابطة الزوجية في العصر البابلي القديم مع ما يماثلها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ان وجدت.

١. الطلاق:

الطلاق في اللغة العربية هو التطليق وفي الشرع رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين والفعل طَلَّقَ تحرر من قيده ونحوه والمرأة من زوجها طلاقاً تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، ويقال امرأة طالق أي محررة من قيد الزواج[١].

فالطلاق إذن هو حل لعقد النكاح، يقوم به احد طرفي العقد وحده، وكان القياس او طبيعة التعاقد يقضي بان لا يملك حل هذا التعاقد الا طرفاه معا، واقتضت حكمة الله سبحانه

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ب ت، ص٥٦٩.

وتعالى ان يشرع لعباده الاذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المراة لما في ذلك من المصلحة الظاهرة فلو لم ياذن الله بذلك لكان الطلاق باطلا كله، الا ان يرضى الطرفان، كما هو في سائر العقود[١].

وفي نصوص اللغة الاكدية فان الطلاق بيد الرجل خلافا لسائر العقود الأُخر مما يدل على تاثر العراقيين القدماء بالرسالات السماوية، وكما سنفصل ذلك لاحقا.

عُرف الطلاق في المجتمع العراقي القديم منذ أقدم العصور التاريخية المعروفة لدينا من خلال النصوص المدونة، وقد أشير إلى عدد من حالات الطلاق في القوانين العراقية القديمة و في الوثائق القانونية الخاصة بالقضايا التي نظرت فيها المحاكم. ومما يلاحظ عدم العثور على عقود خاصة بالطلاق على الرغم من ان حالات الطلاق كانت، كما هو متوقع، كثيرة وفي جميع العصور والاماكن خلافا لما نجده بالنسبة للعقود الأُخر التي عثر على اعداد كثيرة منها، وان تفسير ذلك يكمن في حقيقة ان الطلاق لم يكن بحاجة الى عقد مكتوب بل كان يلفظ بعزم الرجل على الطلاق وتفوهه بما يعبر عن نيته وهذا ما نجده شائعا الى الوقت الحاضر في المجتمعات الريفية كما ان الشريعة الاسلامية لم تشترط تدوين حالة الطلاق. اما بالنسبة للزواج، فقد عثر على عدد من عقود الزواج من العصر البابلي القديم، وان كان العدد قليلا نسبيا ولايوازي او يقارب عدد الزيجات التي كانت تتم في حينه، اذ ان الزواج لم يكن يعد قانونيا ومعترف به الا اذا اثبت بعقد مكتوب كما اشارت الى ذلك المادة(١٢٨) من قانون حمورابي.

ويلاحظ ان القوانين العراقية القديمة المكتشفة جميعها سمحت بالطلاق من قبل الزوج ولكن بعذر مشروع وفرضت عليه تبعات مالية قاسية باستثناء قانون اورنمو إذ سمح بالطلاق بدون سبب ولكنه فرض تبعات مالية على ذلك[٢]. وفي قانون اورنمو (٢١١٣–٢٠٩٥ق. م)، وهو أقدم القوانين المكتشفة من حيث تاريخ التدوين، كان يحق للرجل أن يطلق زوجته على أن يدفع لها مبلغاً من المال كما ورد ذلك في المادة التاسعة من القانون:

TUKUM. BÍ LÚ. Ù DAM NITAD AM. A. NI IN. TAG_4. TAG_4 1 MA. NA KÙ. BABBAR Ì. LÁ. E[3]

(١) احمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الاسلام، مصر، ب ت، ص١٥

(٢) عامر سليمان،وفاضل عبد الواحد، عادات وتقاليد الشعوب، موصل، ١٩٨٠، ص ٧٢–٧٣

(٣) اعتمدنا في كتابة المواد القانونية وترجمتها على كتاب عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، النصوص القانونية، ج١، بغداد، ٢٠٠١.

توكوم. بي٢ لو٢. او٣ دام نيتاد ام. ا. ني اين. تاكك٤. تاكك٤ ١ ما. نا كو٣. بابّار اي٣. لا٢. اى[1] الترجمة:' إذا طلق رجل زوجته الرئيسة يدفع ١ منا فضة'

وفي المادة العاشرة من القانون نفسه أشير فيما إذا كانت الزوجة المطلقة أرملة فان الزوج يدفع لها نصف المبلغ المقرر للطلاق، وكما يأتي:

TUKUM. BI NU. MA. SU Ì. TAG$_4$. TAG$_4$ 1\2 MA. NA KÙ. BABBAR Ì. LÁ. E

توكوم. بي٢ نو. ما. سو اي٣. تاكك٤. تاكك٤ ٢\١١ ما. نا كو٣. بابّار اي٣. لا٢. اى

الترجمة:' إذا طلق أرملة، يدفع ٢\١١ منا من الفضة'

وفي قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ق. م)[2] كان على الزوج أن يدفع للزوجة كل ما تستحقه إذا أراد أن يطلقها بسبب عشيقته، ولن يسمح له بالزواج من تلك العشيقة كما وضحت ذلك المادة (٣٠) من القانون وكما يأتي:

TUKUM. BÍ GURUŠ DAM. DU$_{12}$ KAR. KID. DÈ ..... DAM. TAG$_4$. A. NI Ù. NA. AN. SUM KAR. KID. BI NU. UN. DU$_{12}$. DU$_{12}$

توكوم. بي گوروش دام. دو١٢ كار. كيد. دي٣. . . . . دام. تاگك٤. ا. ني او٣. نا. ان. سوم كار. كيد. بي نو. اون. دو١٢. دو١٢

الترجمة:' إذا كان لشاب متزوج علاقة جنسية مع زانية. . . . . وطلق زوجته ودفع لها مهرها فلن يتزوج الزانية'

---

(١) اعتمدنا في كتابة اللغتين السومرية والاكدية بالحرف العربي على الطريقة المعتمدة في المعجم الاكدي لعامر سليمان وآخرون وما جاء في كتاب اللغة الاكدية، طبعة جديدة، ٢٠٠٥ لعامر سليمان.

(٢) قانون لبت عشتار هو أول قوانين العصر البابلي القديم من حيث تاريخ الإصدار ودّون باللغة السومرية على لوح كبير من الطين، على الرغم من أن لبت عشتار حاكم مدينة ايسن كان من الأقوام الجزرية الاكدية، ويعتقد أن النسخة التي وصلتنا هي نسخة منقولة عن النص الأصلي الذي يعتقد انه كان مدوناً على مسلة من الحجر ويبدو أن اللوح الذي اكتشف كان يضم بهيئته الكاملة اثنين وعشرين حقلاً من الكتابة إلا انه لم يبق من المواد القانونية إلا ما يقرب من أربعين مادة والمقدمة فضلاً عن جزء من الخاتمة وتم العثور على كسر أخرى للقانون أفادت في إكمال النقص الموجود في اللوح. (ينظر: عامر سليمان،القانون في العراق القديم، ص١٩٩-٢٠٠)

أما في قانون اشنونا[١] وهو أقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية، ويسبق قانون حمورابي بأكثر من خمسين سنة، فقد نص على معاقبة الزوج الذي يرغب بتطليق زوجته التي أنجبت له أولادا بان يخسر كل ما يملكه إلى زوجته وأولاده، وكما يأتي:

šum–ma LÚ DUMU. MEŠ wu–ul–lu–ud–ma DAM–su i–zi–im–ma [ša]–ni–tam i–ta–ha–az i–na É ù ma–l[a i–b]a–šu–ú in–na–sa–ah–ma wa–ar–ki ša i–ra–a[m–m]u–šu it–ta–la–ak[2]

شُم – مَ لو٢ دومو. ميش وُ. اُلـ . لـُ . اُد . مَ دام . سُ پـِ . زِ . اِمـ . مَ [شَ]ـ نِـ . تَم پـِ . تَـ . خَـ . اَز اِ . نَ اِى٢ اُ٣ مَـ . لَـ [ا . بَـ]– شُـ – اُ٢ پـِ – نَـ – سَـ – اَخـ – مَ وَ– اَر– كِ شَ پـِ – رَ– اَ[مـ – مُـ]–شُ پـِ – تَـ – لَـ – اَك

الترجمة:' إذا ولد لرجل أولاد وطلق زوجته واخذ ثانية، يطرد من البيت ومن أي شيء فيه وتذهب وراء من تحبه'.

أما قانون حمورابي (١٧٩٢–١٧٥٠ق. م)[٣] فقد عالج موضوع الطلاق بتفصيل أكثر إذ سمح للرجل أن يطلق زوجته العاقر و إن كانت من صنف الكاهنات بعد أن يعطيها مهرها، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

وهكذا تؤكد المواد القانونية أن الطلاق كان عادة بيد الرجل إلا استثناءً إذ كان يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها في حالات معينة، أي ان الطلاق كان بيد الرجل حصرا وانه كان بامكانه تطليق زوجته دون سبب مبرر على ان يدفع لها مبلغا محددا من المال الا اذا كان الطلاق بسبب عشيقته عندها كان يعاقب بعدم السماح له بالزواج من تلك العشيقة (كما في المادة

(١) قانون اشنونا وهو ثاني قوانين العصر البابلي القديم وسمي نسبة إلى مملكة اشنونا إحدى الممالك التي قامت في العراق أعقاب سقوط سلالة اور الثالثة. ودّون القانون باللغة الاكدية على لوحين ويعتقد أن النص الأصلي أيضا كان مدوناً على مسلة من الحجر لم يتم العثور عليها ويضم القانون ستين مادة قانونية فقط إلى جانب المقدمة والخاتمة. (عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٠٥–٢٠٦)

(٢) المادة (٥٩) من قانون اشنونا

(٣) وهو أكمل وانضج القوانين وليس فقط في العصر البابلي القديم لكن في جميع عصور العراق القديم وهو القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية وينسب إلى الملك حمورابي سادس ملوك السلالة البابلية الأولى(١٧٩٢–١٧٥٠ق. م) ودّون القانون باللغة الاكدية والخط المسماري. (عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٤٢٤)

٣٠ من قانون لبت عشتار) كما نصت مواد أُخر على عقوبات مالية أخرى اذا كان للزوج اولاد من الزوجة التي طلّقها كما جاء ذلك في المادة (٥٩ من قانون اشنونا).

وفي الشريعة الاسلامية، اعطي الرجل حق الطلاق دون المراة لما لذلك من المصلحة الظاهرة وقد اباحت الشريعة الاسلامية للرجل ان يطلق زوجته حتى لو لم يقم دليل ظاهر على ان ضررا حدث للرجل من زوجته فالامر في تطليق المراة متروك للرجل. (١)

وان عدم الزام الزوج في بيان اسباب الطلاق لمصلحة المراة لان ذلك يؤدي الى تلويث سمعة المراة وحرمانها من الزواج بعد ذلك اما المراة فقد الزمت ببيان سبب الطلاق وبيان الضرر ان كان ماديا او ادبيا وذلك لتقديم الرجل على المراة في الشؤون الزوجية وحتى لاتسيئ الزوجة استعمال حقها في طلب الطلاق. (٢) الا ان ذلك لايعني ان الطلاق كان كيفيا ولهوا حتى يزعم الرجل لنفسه ان يملك حق الطلاق كما شاء وكيف شاء ومتى شاء وانه ان يشاء ابان المراة وان شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة. بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم شرعه الله لعباده ترفيها لهم ورحمة بهم وعلاجا شافيا لما يكون في الاسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ورسم قواعده وحدّ حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعد على ذلك. ولهذا نجد في ايات الطلاق تكرار ذكر حدود الله، والنهي عن تعديها(٣) كقوله تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "(٤)

اسباب الطلاق:

من الأسباب الرئيسة لطلاق الزوج زوجته هو:

- عدم الإنجاب اذ كان الانجاب من أهم أهداف الزواج وكان يظن أن عدم الإنجاب هو دائما بسبب الزوجة كما هي الحال في الأوساط الشعبية حتى يومنا هذا، لذا كان يحق للزوج تطليق زوجته إن لم تلد له أولادا باعتبار أنها عاقر، ففي المادة (١٣٨) من قانون حمورابي يرغب الزوج

(١) عبد القادر عودة، لتشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، بيروت، ب ت، ص٤٦

(٢) المصدر نفسه، ص٤٧

(٣) احمد محمد شاكر، مصدر سابق، ص٦١

(٤) سورة البقرة:اية ٢٢٩

بتطليق زوجته التي لم تلد له أولادا إلا انه كان عليه أن يعطيها مهرها وجهازها الذي جلبته من بيت أبيها، وكما يأتي:

šum–ma a–wi–lum hi–ir–ta–šu ša DUMU. MEŠ la ul–du–šum i–iz–zi–ib KÙ. BABBAR ma–la tir–ha–ti–ša i–na–ad–di–iš–ši–im ù še–ri–ik–tam ša iš–tu É a–bi–ša ub–lam ú–ša–lam–ši–im–ma i–iz–zi–ib–ši

شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم خِـ – اِر – تَـ – شُ شَ دومو. مبش لَ اُلـ – دُ – شُم بِـ – اِز – زِ – اِب كو٣. بابّار مَـ – لَ تِر – خَـ – تِـ – شَ بِـ – نَـ – اَد – دِ – اِشـ – شِـ – اِم اُ٣ شـ – رِ – اِكـ – تَم شَ اِشـ – تُ اى٢ اَ – بِـ – شَ اُبـ – لَم اُ٢ – شَـ – لَم – شِـ – اِمـ – مَ بِـ – اِز – زِ – اِبـ – شِ

الترجمة: 'إذا أراد رجل أن يطلق زوجته المختارة التي لم تلد له أولادا يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها جهازها الذي جلبته من بيت أبيها ويطلقها'

ولقد ورد في الشريعة الاسلامية ما يشابه هذا فاذا طلق الرجل زوجته فهو ملزم بكل المهر وان يسلمها كل ما قدّمه لها بمناسبة الزواج او ما ملكها اياه[١] وذلك لقوله تعالى " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** "[٢] وإذا لم يكن هناك مهر (تِرخاتُم (terhatumعلى الزوج ان كان من فئة (اويلُم awelum) أن يدفع لها منّا من الفضة إذا طلقها وإذا كان من فئة (مُشكبنُم muskenum)[٣] يدفع نصف منّا من الفضة إضافة إلى جهازها (شِريقتُم šereqtum) الذي جلبته من بيت أبيها وكان لها أن تتمتع بها في حياتها وبعدها تؤول إلى بيت أبيها لان ليس لديها أولاد وفقا للإحكام العامة. [٤]

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٤٧

(٢) سورة النساء، اية ٢٠

(٣) كان المجتمع العراقي في العصر البابلي القديم مؤلفا من طبقتين رئيسيتين طبقة الاحرار وطبقة العبيد وكانت طبقة الاحرار مؤلفة من فئتين رئيستين هي فئة الاويلُم، وهي الفئة العليا والمتمكنة اقتصاديا وفئة مُشكينُم وهي الفئة الدنيا الاقل من حيث الامكانات الاقتصادية، ينظر تفصيل ذلك: كروان عامر سليملن، طبقة الاحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية، باشراف الدكتورة احلام سعد الله الطالبي، موصل، ٢٠٠٧.

(٤) ينظر المادة(١٣٩–١٤٠) من قانون حمورابي

ويمكن مقارنة هذه الحالة بما هو موجود في الشريعة الاسلامية اذ فرضت الشريعة الاسلامية تبعات مالية وواجبات على الزوج الذي يطلق زوجته وذلك لحماية الزوجة، وتختلف هذه التبعات فيما اذا كان الطلاق قبل ان يدخل الرجل بالمراة ام بعد ذلك(١).

- وكان يحق للرجل أيضا أن يطلق زوجته التي تعيش معه وان كانت غير عاقر إذا تمكن من إقناع المحكمة بخيانة زوجته أو إهمالها لواجباتها الزوجية وإنها مذنبة، وان المشرع لم يقصد بذلك أن يوفر بشكل غير مباشر الوسائل حيث يمكن للزوجة أن تحصل على الطلاق من زوجها وان كانت المادة تنتهي بهذه النتيجة(٢)، فبعد أن يثبت الزوج السلوك السيئ لزوجته يمكن أن يطلقها ولا يدفع لها أي شيء وللزوج حق إبقاء الزوجة امة في بيته أو أن يطلقها، وكما يأتي:

šum–ma aš–ša–at a–wi–lim ..... a–na wa–şi–im pa–ni–ša iš–ta–ka–an–ma si–ki–il–tam i–sà–ak–ki–il É–sà ú–sá–ap–pa–ah mu–sà ú–ša–am–ţa ú–ka–an–nu–ši–ma šum–ma mu–sà e–zi–ib–ša iq–ta–bi i–iz–zi–ib–ši har–ra–an–ša ú–zu–ub–bu–ša mi–im–ma ú–ul in–na–ad–di–iš–ši–im šum–ma mu–sà la e–zí–ib–ša iq–ta–bí mu–sà SAL ša–ni–tam i–ih–ha–az SAL ši–i ki–ma GÉME i–na É mu–ti–ša uš–ša–ab(3)

شُمـ – مَ اَشـ – شَـ – اَت اَ – وِ – لِم. . . . . اَ – نَ وَ – صِـ – اِم بَـ – نِـ – شَ بِشـ – تَـ – كَـ – اَنـ – مَ سِـ – كِـ – اِلـ – تَم بِـ – سَـ٣ – اَكـ – كِـ اِل ای٢ – سَ٣ اَ٢ – سَـ٣ اَبـ – بَـ – اَخ مُـ – سَ٣ اَ٢ – شَـ – اَمـ – طَ اَ٢ – كَـ – اَنـ – نُـ – شِـ – مَ شُمـ – مَ مُـ – سَ٣ ا – زِ – اِبـ – شَ بِقـ – تَـ – بِـ اِ – اِز – زِ – اِبـ شِ خَـ – رَ – اَنـ – شَ اَ٢ – زُ – اُبـ – بُـ – شَ مِـ – اِمـ – مَ اُ٢ – اُل بِنـ – نَـ – اَد – دِ – اِشـ – شِـ – اِم شُمـ – مَ مُـ سَ٣ لَ ا – زِ – اِبـ – شَ بِقـ – تَـ – بِـ٢ مُـ – سَ٣ سالِ شَـ – نِـ – تَم بِـ – اِخـ – خَـ – از سال شِـ – اِ كِـ – مَ كبمی٢ اِ – نَ ای٢ مُـ – تِـ – شَ اُشـ – شَـ – اَب

الترجمـة: 'إذا عزمـت زوجـة الرجـل. . . . . على الخروج ومارست عملا وأهملت بيتها وحطت (من شان) زوجها يثبتون (ذلك) عليها وإذا قال زوجها لن يطلقها، يأخذ زوجها امرأة ثانية وتسكن تلك المرأة مثل الأمة في بيت زوجها'.

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٤٧

(2)BL, I, p. 299

(٣) المادة (١٤١) من قانون حمورابي

وفي الشريعة الاسلامية الزوج يطلق زوجته الخائنة مباشرة دون اللجوء الى المحاكم لان الزوجة الخائنة لزوجها تكون عبئا ثقيلا على الزوج فاذا لجا الزوج الى القاضي ليفرق بينهما فان عليه ان يثبت خيانتها وبذلك تكون الفضيحة والعار لها ولعائلتها ولاولادها ان كان لديها اولاد وبما ان الزوج ليس مجبرا بان يقدم اسباب لطلاق زوجته في الشريعة الاسلامية فانه يطلقها مباشرة. (١)

ولقد ورد في قانون الاحوال الشخصية العراقي الحديث المعدل في المادة الاربعون اذا ارتكب احد الزوجين الخيانة الزوجية يحق للطرف الآخر طلب التفريق أي حل رابطة الزواج. (٢)

- وقد أعطي للرجل حق تطليق زوجته بدون سبب حتى وان ولدت او وفرت له أولادا وذلك إذا كانت الزوجة شوكيتُم اونادیتُم وهما صنفان من اصناف الكاهنات مثل هذه الزوجة عندما تُطلق تسترجع جهازها (شِرِقُتم) ويعين لها ممتلكات معينة وصفت أنها 'نصف سهم من الممتلكات الخاصة بزوجها '، وان حقيقة أن الرجل عليه أن يعطي جزء من ممتلكاته هي لحماية مثل هذه الزوجة من الطلاق الكيفي، وعندما يكبر الأولاد فان الزوجة لا تستمر بإدارة هذه الممتلكات بل تقّسم بينها وبين أولادها حيث نصت المادة (١٣٧) أنها تستلم سهما مثل سهم وريث واحد وان حصتها وحصة كل ولد تؤخذ من أي شيء أعطي إلى أولادها، وليس للأولاد أية حصة أخرى في ممتلكات أبيهم، ويبدو أنهم لم يعودوا يعدّون أعضاء في عائلة أبيهم وإنهم اخرجوا مع أمهم وسمح لها بالزواج عندما يكبر أولادها(٣)، من هذا يتضح أن زواج ناديتُم وشوكيتُم لا تتبع فيه الأحكام الاعتيادية في زواج الرجل من امرأة اعتيادية إذ كان بالإمكان تطليقهن حتى وان لم يرتكبن أي خطا وحتى وان وفرت الزوجة الكاهنة لزوجها الأولاد، والأولاد لا يشاركون في ممتلكات الأب إلا في جزء منها، أي أن الزواج من هذا النوع هو اقل منزلة إذ لم يكن يسمح للناديتُم بإنجاب الأولاد ولكن كان لها توفير الأولاد من خلال امة، وان أولاد الكاهنات لا يعدون شرعيين لذلك فهم ليسوا ورثة أبيهم الطبيعيين فهذا يعطي للزوج الحق بالحصول على أولاد شرعيين من امرأة أخرى اعتيادية. (٤)

---

(١) حسين علي الاعظمي، الاحوال الشخصية، بغداد، ج١، ١٩٤٥-١٩٤٦، ص٨٨

(٢) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بغداد، ١٩٩٧، ص٤٥-٤٦

(3)) Shalom,E. ,"To Go and Marry any Man That You Please" A Study of the Formulaic Antecedents of the Rabbinic Writ of Divorce, JNES 60 no. 4, 2001, p. 243

(4)BL,op. cit, p. 294

وان اسباب طلب الزوجة الطلاق من زوجها في القوانين البابلية القديمة عديدة اهمها اذا اهمل الزوج زوجته واساء معاملتها عندها تطلب الزوجة الطلاق من زوجها لكرهها له و يحق لها الطلاق ان غاب الزوج غيبة منقطعة او تزوج زوجها من امراة ثانية بدون سبب عندها يحق لها ان تطلب الطلاق و المراة المصابة بمرض يعيقها من اداء واجباتها الزوجية يحق لها ان تطلب الطلاق من زوجها.

اما في الشريعة الاسلامية فيحق للزوجة طلب الطلاق في حالات محددة منها اثبات الزنى على الزوج او غيبة الزوج غيبة منقطعة وهناك شروط لذلك سوف نفصلها لاحقا، و مرض الزوج مرضا مزمنا لا يستطيع فيه اداء الواجبات الزوجية، هذه بالنسبة للحالات التي يوجد ما يشابهها في القوانين القديمة وهناك حالات أُخر في الشريعة الاسلامية يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها. وان طلب الزوجة الطلاق من زوجها في الشريعة الاسلامية يسمى بالتفريق وهناك انواع عدة لهذه الفرقة في الشريعة الاسلامية لامجال لذكرها هنا. (١)

- يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا اخل الزوج بالتزاماته الزوجية ففي إحدى المواد كرهت الزوجة زوجها إذ كان زوجها يخرج كثيراً ويحط من شأنها فكان عليها أن ترفع قضيتها إلى مجلس الحي وكان على مجلس الحي أن يدرس ماضيها فان كانت محافظة وليس عندها خطأ فلا تعاقب الزوجة بل لها أن تأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها، كما جاء ذلك في المادة الآتية من قانون حمورابي:

šum-ma SAL mu-sà i-zi-ir-ma ..... ù mu-sa wa-sí-ma MA. GA. AL ú-ša-am-ta-ši..... še-ri-ik-ta-ša i-li-qí-ma a-na É a-bi-ša it-ta-al-la-ak(2)

شُم – مَ سال مُ – سَ٣ بِ – زِ – اِر – مَ. . . . . اُ٣ مُ – سَ وَ – سِ ٢ – مَ ما. گال. ال اُ٢ – شَ – اَم – تَ – شِ. . . . . شِ – رِ – اِك – تَ –شَ بِ – لِ – قِ – مَ اَ – نَ اى٢ اَ – بِ – شَ بِ – تَ – اَل – لَ – اَك

الترجمة: ' إذا كرهت امرأة زوجها. . . . . وزوجها يخرج كثيرا ويحط من شانها،. . . . . ستأخذ المرأة جهازها وتذهب إلى بيت أبيها'

(١) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص١٢٤-

(٢) المادة ١٤٢ من قانون حمورابي

وفي إحدى القضايا نجد أن زوجا اتهم زوجته بأنها سببت له الاهانة من خلال خيانتها له، وعند بوابة نينورتا محل القسم تمت المحكمة وتم التحري عن سمعة الزوجة وتم إثبات أن الزوجة لم تقم بعمل يحط من شأن زوجها وإنما كان الزوج هو الذي كان يحط من شأن زوجته وبذلك انتهت القضية لصالح الزوجة وحصلت على الطلاق ودفع لها التعويض المطلوب[١] وكما يأتي:

i-na ba-ab-tim iz-zi-iz-ma ši-ba-tu-šu iz-zi-za-ma ma-gi-ir-tam ša PN1 a-na PN2 iq-ba-am ú-ul ú-bi-ir-ra-ši nu-şú-ša-ma ú bu-zu-úh-ša-ša PN2 ú-bi-ir-ra-šu wa-ar-ka-wa PN2 ki-a-am iq-bi-um-ma šu-ma e-li i-na-an-na-ma tu-ba-ar-ra-ni-in-ni-e ú-ul a-ah-ha-as-si li-ih-lu-lu-in-ni-ma kaspam lu-uš-qu-ul

اِ – نَ بَ – اَبـ – تِم بِز – زِ – اِز – مَ شِـ – بَ – ثُ – شُ بِز – زِ – زَ – مَ مَـ – جِـ – اِر – تَم شَ فلان١ بِقـ – بَ – اَم أُ٣ – اُل أُ٣ – بِـ – اِر – رَ – شِ ثُ – صُـ٢ – شَـ – مَ أُ٣ بُ – زُ – أُخـ – شَـ – شَ فلان٢ أُ٣ – بِـ – اِر – رَ – شُ وَ – اَر – كَـ – وَ فلان٢ كِـ – اَ – اَم بِقـ – بِـ – أُمـ – مَ شُـ – مَ ا – لِ بِـ – ذَ – اَذ – ذَ – مَ ثُ – بَ – اَر – رَ – نِـ – اِذ – نِـ – ى كَسبَم لُ – أُشـ – قُ – اُل

الترجمة:'عند بوابة نينورتا وقفت الزوجة وشهودها وقالوا أن الخيانة التي قالها الزوج ضد الزوجة هي ليست متهمة بها بل أن الزوج قد أهان وأساء معاملة الزوجة واتهمها وقد قال الزوج إنني لا ارغب الآن في الاحتفاظ بالزوجة عندي وسآدفع لها فضة (مقابل طلاقها). '

وفي نص آخر من النصوص المسمارية ذات العلاقة فان الزوجة رفعت قضية أمام المحكمة طلبت فيها الانفصال عن زوجها بسبب سوء معاملته لها وكرهها له[٢] وكما يأتي:

PN1 DUMU PN2 IN. TUK. A MU PN3 É AB. BA. NA. KA BA. DA. TUŠ. A PN3 NAM. LU. GA. BA. A. HUL. A. ŠA NAM. DAM. NI. TA NIN. HI. LI. SUD. GE TUG. IB. DA. AN. UR

(١) محمد عبد الغني عبد الرحمن البكري، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، موصل،٢٠٠٦، ص٩٩

(٢) محمد عبد الغني البكري، مصدر سابق، ص٩٩

فلان١ دومو فلان٢ اين. توك. ا مو فلان٣ اى٢ اب. با. نا. كا با. دا. توش. ا فلان٣ نام. لو. گا. با. ا. خول. ا. شا نام. دام. ني. تا نين. خي. لي. سود. گى توگك ايب. دا. ان. اور

الترجمة:' بخصوص فلان١ ابنة فلان٢ التي كان فلان٣ زوجها وكانت فلان١ تعيش في بيت زوجها الذي أساء معاملتها وطبقا (لشروط) الزواج فقد أصبحت (الزوجة) حرة، وكان للمرأة الحق أن تتزوج من رجلٍ ثان، أي تكون بحكم المطلقة، إذا كره زوجها مدينته وهرب منها كما سيشار الى ذلك لاحقا، ويحق لها أن تطلق نفسها من زوجها إذا تزوج من امرأة ثانية بدون سبب، كما ورد ذلك في المادة ٥٩ من قانون اشنونا، كما اشير الى ذلك سابقا.

وفي نص آخر وردت الحالة نفسها وكما يأتي:

i–na U_4–mu PN1 PN2 un–da–aš–ši–ru–ma ša–ni–tam–ma i–tah–zu 6–MA. NA KÙ. BABBAR i–da–aš–šum–ma a–šar ṣe–ba–a–tú ta–al–la–ak[1]

اِ – نَ او٤ – مُ فلان١ فلان٢ اُند – دَ – اَشد – شِد – رُ – مَ شَ – نِ – تَم – مَ بِ – تُخ – زُ ٦– ما. نا كو٣. بابّار بِ – دَ – اشد – شُمد – مَ اَ – شَر صد – بَ – ا – تُ٢ تَ – الد – لَ – اَك

الترجمة:' في اليوم الذي يطلق فلان١ فلان٢ ويأخذ زوجة ثانية يجب أن يدفع ٦ امنان فضة وتذهب الزوجة حيثما تريد.

وفي القانون العراقي الحديث المعدل وفي المادة الاربعون يحق للزوجة ان تطلب الطلاق من الزوج ان تزوج من زوجة ثانية بدون اذن المحكمة والمقصود من اذن المحكمة أي بعد موافقة الزوجة الاولى[٢]، ويحق للمرأة المصابة بمرض يعيقها من أداء الواجبات الزوجية إذا أرادت الطلاق وترك زوجها فلها أن تطلب الطلاق من زوجها وستأخذ حقوقها المالية وقد نصت المادتان (١٤٨–١٤٩حم)على ذلك، اذ ورد فيهما ان الزوجة اذا كانت مصابة بمرض وتزوج زوجها من امراة ثانية فيتحملها زوجها وتسكن معه ولكن اذا ارادت هي الطلاق فلها الحق بطلب الطلاق وتاخذ كامل مستحقاتها وفيما يأتي نص المادتين:

šum–ma a–wi–lum aš–ša–tam i–hu–uz–ma la–ah–bu–um is–sa–ba–as–sí a–na ša–ni–tim a–ha–zi–im pa–ni–šu iš–ta–ka–an i–ih–ha–az aš–ša–

(1) Shalom,E. , op,cit,p248

(٢) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بغداد، ١٩٩٧، ص٤٦

sú ša la-ah-bu-um is-ba-tu ú-ul i-iz-zi-ib-ši i-na É i-pu-šu uš-ša-am-ma a-di ba-al-ta-at it-ta-na-aš-ši-ši[1]

šum-ma SAL ši-i i-na É mu-ti-ša wa-ša-ba-am la im-ta-gar še-ri-ik-ta-ša ša iš-tu É a-bi-ša ub-lam ú-ša-lam-šim-ma it-ta-al-la-ak[2]

شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم اَشـ – شَـ – تَم بِـ – خُـ – اُز. مَ لَـ – اَخـ – بُـ – اُم بِسـ – سَـ – بَـ – اَسـ – سِ٢ اَ – نَ شَـ – نِـ – تِم اَ – خَـ – زِ – اِم بَـ – نِـ – شُ يشـ – تَـ – كَـ – اَن بِـ – اِخـ – خَـ – اَز اَشـ – شَـ – سُ٢ شَ لَـ – اَخـ – بُـ – اُم بِصـ – بَـ – تُ اُ٢– اُل بِـ – اِز– زِ – اِبـ – شِ اِ – نَ ای٢ بِـ – بُـ – شُ اُشـ – شَـ – اَمـ – مَ اَ – دِ بَـ – اَل – طَـ – اَت يتـ – تَـ – نَـ – اَشـ – شِـ – شِ

شُمـ – مَ سال شِـ – اِ اِ – نَ ای٢ مُـ – تِـ – شَ وَ – شَـ – بَـ – اَم لَ يمـ – تَـ – جَر شـ – رِ – اِكـ – تَـ – شَ شَ اِشـ – تُ ای٢ اَ – بِـ – شَ اُبـ – لَم اُ٢– شَـ – لَمـ – شِمـ – مَ يتـ – تَـ – اَل – لَـ – اَك

الترجمة:' اذا اخذ رجل زوجة واصابها مرض وقرر ان ياخذ زوجة ثانية، ياخذ ولن يطلق زوجته التي اصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة، اذا لم توافق تلك المراة على السكن في بيت زوجها، يسلمها جهازها الذي جلبته من بيت ابيها وتذهب'

وقد وردت الحالة نفسها في احد النصوص المسمارية إذ طلبت الزوجة المصابة الطلاق من زوجها وكما يأتي:

Ta-ak-ku-bi ki-ši-it-ti i-lim ik-šu-uz-zi-ma a-na daiânim is-ni-qu-ma daiânum e-zi-ib-ša iq-bu[3]

تَـ – اَكـ – كُـ – بِـ كِـ – شِـ – اِتـ – تِـ اِ– لِم يكـ – شُـ – اُز زِ – اِم اَ – نَ ديانِم اِسـ – نِـ – قُـ – مَ_ديانِم ا – زِ – اِبـ – شَ يقـ – بُ

الترجمة:' ضرب تاكُبِ المرض (الاله) فذهبت الى القضاة. وقرر القضاة طلاقها. '

(١) المادة ١٤٨ من قانون حمورابي

(٢) المادة ١٤٩ من قانون حمورابي

(3) Schorr,M, Ur Kunden Alt Babylonischen Zivil Prozesseehts, Leipzig, 1913,p. 316,no. 232

وفي الشريعة الاسلامية للرجل الحق ان يطلق زوجته متى شاء دون ان يقدم اسباب ذلك الطلاق على عكس الزوجة التي يجب ان تقدم اسباب الطلاق او التفريق عن زوجها فاذا اكتشفت الزوجة في الرجل عيب من العيوب لها الحق في طلب الطلاق و اذا كان الزوج مصاب بمرض لايمكن الاقامة معه مثل الجذام او البرص او السل فلها ان تطلب الطلاق وتحل الرابطة الزوجية. [١] وهذا على عكس القوانين البابلية القديمة التي تمنع الزوجة المصابة بمرض من طلب الطلاق.

وفي القانون العراقي الحديث المعدل ورد في المادة الثالثة والاربعون ان الزوجة يحق لها طلب التفريق اذا وجدت زوجها مبتلى بما لايستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء اكان ذلك لاسباب عضوية او نفسية، او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة و اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة واذا وجدت الزوجة ان الزوج مبتلى بعلة لايمكن معها معاشرة بلاضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون[٢] وقد يتم الاتفاق بين الزوج والزوجة على الطلاق اي انهاء الرابطة الزوجية بينهما عندها تستلم الزوجة الاثاث و مبلغ الطلاق من زوجها وكما ورد في النص الاتي:

PN1 PN2 i–te–zi–ip zi–iq–ša ma–ne–at ú–zu–bi–ša ma–ah–ra–at[3]

فلان فلان بِـ – تـ – زِ – اِب زِ – اِق – شَ مَـ – نـ – اَت أُ٣ – زُ – بِـ – شَ **مَـ – اَخ – رَ – اَت**

الترجمة:' فلان طلق فلانة وقد استلمت أثاثها ومصاريف الطلاق .

إن مثل هذه الحالة تسمى في الشريعة الاسلامية بالخلع والخلع لغة الازالة واصطلاحا هو ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع او ما في معناه كالمبارأة. ويكون الخلع بالاتفاق بين الزوج والزوجة على الخلع مقابل مبلغ من المال تعطيه الزوجة للزوج وتسقط بقية المستحقات عن الزوج أي يسقط ما بذمة الزوج من مهر سواء كان الخلع قبل الدخول ام بعده وتسقط النفقة. [٤] وفي القانون العراقي

(١) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص١٢٥

(٢) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ص٥٠

(3) Schorr,M, op. cit,p. ,no. 7

(٤) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص١١٤–١٢٠

الحديث المعدل وردت في المادة السادسة والاربعون تفصيلات عن اسباب الخلع أي التفريق الاختياري فللزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها. (١)

المصطلحات والتعابير الخاصة بانحلال رابطة الزواج من خلال الطلاق:

تحل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال والمال بالفاظ خاصة صريحة او كناية فاللفظ الصريح هو ماكان مشتقا من مادة ازبُم ezēbum(٢) في اللغة الاكدية ومادة (طَلَق)(٣) في اللغة العربية والفاظ الكناية هي الالفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ولايقع بها الا بدلالة الحال او النية(٤) وفيما يأتي تفصيل ذلك.

ففي اللغة الاكدية الالفاظ الصريحة هي استعمال صيغة من مصدر الفعل ازبُ ezēbu للدلالة على الطلاق وتعني الصيغة حرفياً 'ترك- يترك' وتستخدم ايضا للدلالة على ترك الزوجة أي ما يقابل الفعل العربي 'طلقَ- يطلق'، واستخدم الفعل في هذا المعنى في العصرين البابلي والأشوري القديمين، فمثلاً في المادة الآتية من قانون حمورابي ورد ما يأتي:

šum-ma a-wi-lum a-na ^{SAL}šu-gi$_4$-tim ša DUMU. MEŠ ul-du-šum ù lu LUKUR ša DUMU. MEŠ ú-šar-šu-šu e-zí-bi-im..... (5)

شُم – مَ اَ – وِ – لُم اَ – نَ سال‌شُ – جِ، – تِم شَ دومو. مبش اُل – دُ – شُم اُ٣ لُ لوكور شَ دومو. مبش اُ٢ – شَر – شُ – شُ بـ – زِ٢ – بِ – اِم. . . . . .

الترجمة: 'إذا أراد رجل أن يطلق الشوكيتم التي ولدت له أولادا أو الناديتم التي جهزته بالأولاد. . . . . .

واستعملت صيغ أُخر من الفعل اِزبُ ezēbu للدلالة على الطلاق بعد أن جرى عليها إبدال فجاءت بصيغة يِزِمَ izima أو يِزِبَمَ izibma، فمثلاً في احد العقود ورد ما يأتي:

Ištar-um-mi warad- ^{ilu}sin i-zi-ma ..... .

(١) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ص٥٢-٥٣

(2) CAD, E, p. 422:b

(٣) ابن، منظور، لسان العرب،

(٤) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص١٢٥

(٥) المادة ١٣٧ من قانون حمورابي

اِشتَر – اُمـ – مِ وَرَد – اِلُسِن بِـ – زِ – مَ. . . . . .

الترجمة:'ورد – سين طلق عشتار – امّي'.

وكان الطلاق معروفا لدى القبائل العربية واستخدمت كلمة الطلاق لحل الرابطة الزوجية وتعزز استعمالها بمجيئ الاسلام ووروردها في القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة ففي الشريعة الاسلامية فان الالفاظ الصريحة الدالة على الطلاق هي الالفاظ المشتملة على احرف الطلاق كقوله انتِ طالق او مطلقة او طلقتك او قد تكون غير مشتملة على احرف الطلاق ولكنها لاتستعمل الا فيه عرفا كلفظ الحرام، و اشارة الاخرس المفهومة التي يعرف بها طلاقه فحكمها حكم الطلاق الصريح والكناية المستبينة فهي كلفظ الصريح فاذا كتب الزوج لزوجته انت طالق فهي طالق سواء قديما او حديثا. (١)

وهناك افعال أُخر استعملت في اللغة الاكدية لتدل على انحلال رابطة الزواج مثلا يزيرُ izīr والذي يعني كرهت، وافعال أُخر فيما يأتي تفصيل عنها ويمكن ان تقارن هذه الافعال بافعال الكناية التي ذكرناها التي تستخدم في الشريعة الاسلامية؛ فغالباً ما يرد في الوثائق صيغة الفعل يزِير izîr المشتقة من المصدر زبرُ zēru ليعني أن الزوجة كرهت زوجها(٢)، ففي المادة الآتية من قانون حمورابي ورد هذا الفعل بهذا المعنى، كما يأتي:

šum–ma SAL mu–sà i–zi–ir–ma ..... še–ri–ik–ta–ša i–li–qí–ma a–na É a–bi–ša it–ta–al–la–ak(3)

شُمـ – مَ سال مُ – سَ٣ بِـ – زِ – اِر – مَ. . . . . شـ – رِ – اِكـ – تَ – شَ بِـ – لِـ – قِ٢ – مَ اَ – نَ اِي٢ اَ – بِـ – شَ بِتـ – تَ – اَلـ – لَ – اَك

الترجمة:' إذا كرهت امرأة زوجها. . . . . ستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها.

وهناك أفعال معينة أُخر استخدمت للتعبير عن انحلال الزواج مجازا فاستخدمت صيغة بِتَلَك italak للتعبير عن انحلال أو فك الارتباط بين الزوجين:

(١) حسين علي الاعظمي، مصدر سابق، ص٩٥–٩٦

(2) CAD, Z, p. 97:a

(٣) المادة(١٤٢) من قانون حمورابي

šum–ma SAL ši–i i–na É mu–ti–ša wa–ša–ba–am la im–ta–gar še–ri–ik–ta–ša ša iš–tu É a–bi–ša ub–lam ú–ša–lam–šim–ma it–ta–al–la–ak[1]

شُمـ – مَ سال شِـ – اِ اِ – نَ ايـ٢ مُـ – تِـ – شَ وَ – شَـ – بَـ – اَم لَ بِمـ – تَـ – جَر شـ – رِ – اِكـ – تَـ – شَ شَ اِشـ – تُ ايـ٢ اَ – بِـ – شَ اُبـ – لَم اُ٢ – شَـ – لَمـ – شِمـ – مَ يتـ – تَـ – اَلـ – لَـ – اَك

الترجمة:' إذا لم توافق تلك المرأة على السكن في بيت زوجها، يسلمها جهازها الذي جلبته من بيت أبيها وتذهب' ومن المصطلحات التي تستخدم للدلالة على الرغبة في انحلال رابطة الزواج أي الطلاق قول الزوج إلى زوجته عبارة"اُل اَشَّتِ اَتَّ ul aššati atti" أي "أنت لستِ زوجتي " أما بالنسبة للزوجة فتكون العبارة اُل مُتِ اَتَّ ul muti atta " أي "أنت لستَ زوجي "[٢]، فمثلاً في سلسلة اَنَ اِتَّشُ ana ittišu وردت هذه المصطلحات كما يأتي:

šum–ma mu–tú a–na áš–ša–ti–šú ul aš–ša–ti at–ti iq–ta–bi .....[3]

شُمـ – مَ مُـ – تُ٢ اَ – نَ اَشـ٢ – شَـ – تِـ – شُ٢ اُل اَشـ – شَـ – تِ اَتـ – تَ بِقـ – تَـ – بِـ. . . . . الترجمة:' إذا قال زوج لزوجته انتِ لستِ زوجتي'[٤]

šum–ma aš–ša–ta mu–us–sa i–zi–ir–ma ul mu–ti at–ta iq–ta–bi .....[5]

شُمـ – مَ اَشـ – شَـ – تَ مُـ – اُسـ – سَ بِـ – زِ – اِر – مَ اُل مُـ – تِ اَتـ – تَ يقـ – تَـ – بِـ. . . . . .

الترجمة:' إذا كرهت زوجة زوجها وقالت انتَ لستَ زوجي. . . . . '(٦)

والصيغة السومرية المقابلة للصيغة الاكدية الخاصة بالطلاق هي الصيغة الآتية كما وردت في المادة الآتية من قانون لبت عشتار:

---

(١) المادة (١٤٩) من قانون حمورابي

(2)BL,op. cit, p. 291

(3) MSL,I, p. 103

(٤)عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، مصدر سابق، ص٢١٣

(5)MSL,I, p. 103

(٦) عامر سليمان، المصدر نفسه، ص٢١٣

DAM. AN. NI BA. AN. TAG_4 KÙ DAM. TAG_4. A. NI[1]

دام. ان. نى با. ان. تاگّك، كو٣ دام. تاگّك. ا. نى الترجمة:' اذا طلقها يدفع ثمن طلاقه ومن العبارات التي تصف نتائج انهاء الزواج، عبارة مُت لِبِّسَ يِخَّزِّ mut libbisa ihhazzi أي'سيتزوجها زوج باختيارها او سيتزوجها زوج حسب قلبها' وان حقيقة قدرتها أن تتزوج رجلا من اختيارها هو التعبير النهائي لإنهاء العلاقة المثبتة بالزواج وحقيقة القدرة على الزواج ثانية، فان المرأة متحررة من أي التزامات سابقة بالنسبة لعائلة الزوج السابق. وهذا ما نجده واضحا في المواد ١٧٢و١٣٧و١٥٦ من قانون حمورابي[٢].

ومن الطقوس التي كانت ترافق احياناً إنهاء رابطة الزواج ذكر العبارة الخاصة بتمزيق حافة ثوب المرأة لان حافة ثوب الشخص كانت ترمز إلى شخص مرتديه[٣]، فمثلاً في احدى الوثائق وهي خاصة بانهاء الزواج ورد فيها مثل هذه العبارة، اذ يسال الزوج "هل تعدّ هذه المراة زوجتك؟" فيجيب بانه "يفضل الشنق او يقطع اوصالاً على ان يبقى متزوجاً بهذه المراة"، ثم يشالون الزوجة فتجيب "بانها تحب زوجها" ويرفض الزوج الابقاء عليها "ويمزق حافة ثوبها"، ثم يطلب من الزوج ان يجهزها بجهازها، وفيما يأتي الفقرة الخاصة بذلك:

..... a-ha-am-nir-ši i-ša-lu-ma a-wi-il-tum an-ni-tu aš-ša-at-ka-a um-ma šu-ma i-na si-ka-tim ul-la-ni-in-ni-ma mi-iš-re-ti-ia pu-ri-sa ú-ul a-ah-ha-az an-ni-tam iq-bi aš-ša-sú i-ša-lu-ma um-ma ši-i-ma mu-ti a-ra-a-am ki-a-am i-pu-ul šu-ú ú-ul im-gu-ur si-si-ik-ta-ša ik-sú-ur-ma ib-ta-ta-aq-qi ..... . [4]

. . . . . اَ – خَ – اَم – نِر – شِ بِ – شَ – لُ – مَ اَ – وِ – اِل – تُم اَن – نِ – تُ اَش – شَ – اَت – كَ – اَ اُم – مَ شُ – مَ اِ – نَ سِ – كَ – تِم اُل – لَ – نِ – اِن – نِ –مَ مِ – اِش – ر – تِ – يَ بُ – رِ – سَ اُ٢ – اُل اَ – اَخ – خَ – اَز اَن – نِ – تَم بِق – بِ اَش – شَ – سُ٢ بِ – شَ – لُ – مَ اُم – مَ شِ – اِ – مَ مُ – تِ اَ – رَ – اَ – اَم كِ – اَ – اَم اِ – بُ – اُل شُ – اُ٢ اُ٢ – اُل اُم – جُ – اُر سِ – سِ اِك – تَ – شَ بِك – صُ٢ – اُر – مَ بِب – تَ – تَ – اَق – قِ. . . . . .

(١) المادة ٣٠ لبت عشتار

(2) Shalom, op. cit, p. 244

(3) BL,op. cit, p. 291

(4) Shalom, op. cit, p. 244

الترجمة:'. . . . . سالوا اَخام نِرشُ هل هذه المراة تعتبرها زوجتك؟ اوضح هو انكم تستطيعون تعليقي او تقطيعي على ان ابقى متزوجاً بها، وسالو الزوجة فقالت انا احب زوجي الا انه لم يوافق لهذا مزق ثوبها وربطه. . . . . '

مبلغ الطلاق:

وهو المبلغ الذي كان على الزوج ان يعطيه لزوجته عند الطلاق والذي يسمى مبلغ الطلاق أُزُبّو uzubbû أي ' المهرالمؤجل'[1] وان الغاية من دفع مبلغ الطلاق هي تزويد المراة بوسيلة العيش و لحمايتها من الطلاق الكيفي، لانه كان على الزوج ان يدفع المهر terhatum الى ابي الزوجة وقت الزواج وعند الطلاق عليه ان يدفع ما يوازي قيمة المهر ثانية حماية للزوجة من الطلاق الكيفي[2].

ففي المادة (١٣٨) من قانون حمورابي فان الزوج الذي يطلق زوجته يعطيها مبلغا بقدر المهر بالاضافة الى الجهاز الذي جلبته من بيت ابيها، وفي المادة (١٥٩) من القانون نفسه يخسر الرجل المهر الذي اعطاه الى اهل العروس ان هو رفض اكمال الزواج المتعاقد عليه، ففي المادة الاولى كان الزواج كاملا لذا اعطى الرجل المهر في بداية الزواج فاذا طلق الزوج زوجته اعطاها مبلغا بقدر مهرها مرة ثانية وهو مبلغ الطلاق اما في المادة الثانية فالزواج غير كامل اذ ان العروس مازالت في بيت ابيها فقد اعطاها الرجل مبلغ المهر فقط مرة واحدة لان لم يكن هناك زواج ليكن هناك طلاق ثم مبلغ طلاق فقط اتفاق ولم يتم الزواج بعد.

ويمكن مقارنة مبلغ الطلاق هذا بما هو موجود في الشريعة الاسلامية بما يسمى بالمتاخر فاذا طلق رجل المراة فهو ملزم بكل المهر[3] وذلك لقوله تعالى " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** "[4] وهذا يشبه ما موجود في المادة (١٣٨) من قانون حمورابي التي ذكرناها انفا.

(1) CDA, p. 431:b

(2)BL,op. cit, p. 296

(٣) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٤٧

(٤) سورة النساء، اية ٢٠

اما اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد فرض المهر فهو ملزم بان يدفع لها نصف المهر تعويضا عن الطلاق طبقا لقوله[١] تعالى " **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** "[٢] ويمكن مقارنة هذا بما هو موجود في المادة (١٥٩حم) التي ذكرناها سابقا اذ ان الرجل الذي يطلق زوجته قبل الدخول يعطي مبلغ الطلاق بقدر المهر. ولو رجعنا الى المادتين زائدا الايتين الكريمتين السابقتين نلاحظ ان مبلغ الطلاق في الزواج الكامل هو المهر كاملا في الشريعة الاسلامية في القوانين البابلية القديمة مبلغ الطلاق يساوي المهر مرتين الذي يعطي مقدما قبل اتمام الزواج مضافا اليه المهر مرة ثانية عند الطلاق ليكون مبلغ الطلاق وفي الشريعة الاسلامية كذلك اذ يعطي المعجَّل في بداية الزواج ثم المؤجل وهما معا يشكلا مبلغ الطلاق اما في حالة الطلاق قبل الدخول فان الشريعة الاسلامية تنص باعطاء نصف المهر أي ما نسميه جوازا بالمعجّل وفي القوانين البابلية القديمة يعطي المهر مرة واحدة وهو ايضا المعجّل وبهذا يكون نصف مبلغ الطلاق المقرر في الحالة الاولى أي في حالة الزواج الكامل وبهذا فان كمية مبلغ الطلاق في القوانين البابلية القديمة والشريعة الاسلامية متشابهان.

٢. غياب الزوج غيبة منقطعة :

ومن حالات انحلال الرابطة الزوجية غياب الزوج غيبة طويلة أو كما تسمى الغيبة المنقطعة، قد تكون بسبب مشروع أو بسبب غير مشروع وقد فرقت المواد القانونية بين غيبة الزوج لأسباب مشروعة وغيبة الزوج لاسباب غير مشروعة.

- اذا كانت الغيبة بسبب مشروع كأن يقع الزوج في الأسر وقد فرقت القوانين فيما إذا كان في البيت مورداً يمكن للزوجة أن تعيش منه طوال فترة غيبة زوجها وبين حالة عدم وجود أي مورد عند غياب زوجها حتى وان كان بسبب مشروع، فعند غياب الزوج من بيته بسبب مشروع وخارجا عن أرادته فان رابطة الزواج تبقى قائمة ولا يحق للزوجة أن تتزوج ثانية إذا كان الزوج قد ترك موردا للزوجة تعيش منه، كما في المادة(A١٣٣) من قانون حمورابي وكما يأتي:

(١) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٤٧

(٢) سورة البقرة، اية ٢٣٧

šum–ma a–wi–lum iš–ša–li–il–ma i–na É–šu ša a–ka–lim i–ba–aš–ši [aš]–ša–sú [a–di mu]–sà [lu–up–pu]–tu [pa–gar$_9$]–ša [i–na–sa]–ar [a–na É ša–ni]–im [ú–ul i–ir]–ru–ub

شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم يشـ – شَـ – لِـ – اِلـ – مَ اِ – نَ ای$_2$ – شُ شَ اَ – كَـ – لِم پِـ – بَـ – اَشـ – شِ [اشـ]– شَـ – سُ$_2$ [اَ – دِ مُـ –] سَ$_3$ [لُـ – اُبـ – بُـ] – تُ [بَـ – جَر$_9$] – شَ [پِـ – نَـ – سَـ –] اَر [اَ – نَ ای$_2$ شَـ – نِـ] – اِم اُ$_2$ – اُل پِـ – اِر]– رُ – اُب

الترجمة:’ اذا اسر رجل ويوجد في بيته الطعام، تحافظ زوجته على عفتها [طالما كان زوجها غائبا] [ولا تدخل بيت ثانٍ]. ‘ أما إذا لم يترك لها موردا تعيش منه فيحق للزوجة أن تتزوج رجل ثانٍ ولكن عند عودة زوجها الأول تعود له أي ان رابطة الزواج ايضا تبقى كما في المواد (١٣٥) من قانون حمورابي وكما يأتي:

šum–ma a–wi–lum iš–ša–li–il–ma i–na É–šu ša a–ka–lim la i–ba–aš–ši a–na pa–ni–šu aš–ša–sú a–na É ša–ni–im i–te–ru–ub–ma DUMU. MEŠ it–ta–la–ad i–na wa–ar–ka mu–za it–tu–ra–am–ma URU–šu ik–ta–áš–dam SAL ši–i a–na ha–wi–ri–ša i–ta–ar…. .

شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم يشـ – شَـ – لِـ – اِلـ – مَ ای$_2$ – شُ شَ اَ – كَـ – لِم لَ پِـ – بَـ – اَشـ – شِ اَ – نَ بَـ – نِـ شُ اَشـ – شَـ – سُ اَ – نَ ای$_2$ شَـ – نِـ – اِم پِـ – تـ – رُ – اُبـ – مَ دومو. مبش يتـ – تَـ – لَـ – اَد اِ – نَ وَ – اَر – كَ مُـ – زِ يتـ – تُـ – رَ – اَمـ – مَ اورو – شُ يكـ – تَـ – اشـ$_2$– دَم سال شِـ – اِ اَ – نَ خَـ – وِ – رِ – شَ يـ – تَـ – اَر. . . . . .

الترجمة:’اذا اسر رجل ولايوجد في بيته الطعام ودخلت زوجته بيت ثانٍ قبل (عودته) وولدت اولادا، فبعد ان يعود زوجها ويصل مدينته، تعود تلك المراة الى زوجها. . . . . ‘

وفي الشريعة الاسلامية اذا غاب الزوج في الحرب وعاد المتحاربون الى اوطانهم وهو لم يظهر ومضت سنة ولم يظهر خبر عنه كان للزوجة في الشريعة الاسلامية ان تطلب التفريق وبعدها يحق لها ان تتزوج من رجل آخر. وفي الشريعة الاسلامية ايضا ان الرجل الذي يُحبس سبع سنين فاكثر فيحق لزوجته ان تطلب التفريق حتى وان ترك لها موردا تستطيع الانفاق منه. (١)

ولكن الاختلاف بين الشريعة الاسلامية وبين القوانين البابلية القديمة ان الزوجة اذا تزوجت بعد حكم التفريق من رجل ثان فان رابطة الزواج الاولى تحل ولاتبقى ولايحق للزوج الاول المطالبة بزوجته في الشريعة الاسلامية اما في القوانين البابلية القديمة اعطت الحق للزوج الاول

(١) حسين علي الاعظمي،مصدر سابق، ص١٣١

بالمطالبة بزوجته حتى بعد ان تتزوج من رجل ثان حتى وان انجبت اطفالا من الزواج الثاني وذلك في حالة كون الغيبة بسبب مشروع ولكن الشريعة الاسلامية لم تفرق فيما اذا كانت الغيبة بسبب الاسر او غيرها أي بسبب مشروع ام لا في الحالتين عند التفريق لايحق للمراة ان ترجع الى زوجها الاول.

- اذا كانت الغيبة بسبب غير مشروع مثلاً كره مدينته وهرب منها عندها تحل رابطة الزواج وتصبح الزوجة حرة بان تتزوج رجلاً آخر وعند عودة زوجها لا يحق له باعادتها والمادة (١٣٦) من قانون حمورابي ذكرت ذلك صراحةً، وكما يأتي:

šum–ma a–wi–lum URU. UŠ id–di–ma it–ta–bi–it wa–ar–ki–šu aš–ša–sú a–na É ša–ni0im i–te–ru–ub šum–ma a–wi–lum šu–ú it–tu–ra–am–ma aš–ša–sú is–sa–ba–at aš–šum URU–šu i–zi–ru–ma in–na–bi–tu aš–ša–at mu–na–ab–tim a–na mu–ti–ša ú–ul i–ta–ar

شُـ – مَ اَ – وِ – لُم اورو. اوش يد – دِ – مَ يتـ – تَـ – بِـ – اِت وَ – اَر – كِـ – شُ اَشـ – شَـ – سُ٢ اَ – نَ ايـ٢ شَـ – نِـ – اِم بِـ – تـ – رُ – اُب شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم شُـ – اُ٢ يتـ – تُـ – رَ – اَمـ – مَ اَشـ – شَـ – سُ٢ يصـ – صَـ – بَـ – اَت اَشـ – شُم اورو – شُ يـ – زِ – رُ – مَ ينـ – نَـ – بِـ – تُ اَشـ – شَـ – اَت مُـ – نَـ – اَبـ – تِم اَ – نَ مُـ – تِـ – شَ اُ٢ – اُل يـ – تَـ – اَر

الترجمة:' اذا هجر رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بعده بيت ثانٍ، فاذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته، لن تعود زوجة الهارب الى زوجها لانه كره مدينته وهرب. ' وهذا ما اشارت اليه المادة(٣٠) من قانون اشنونا ايضاً، اذ ذكرت المادة ان الرجل الذي يهرب من مدينته وسيده ويهرب وتزوجت زوجته رجل ثان حينما يعود لن يطالب بزوجته، وقد ورد تطبيق لما ورد في هاتين المادتين نص يذكر:

PN1 te–zi–ir–ma ù a–la–ni–ka te–zi–ir i–na a–ni–a–tim ša a–da–bu–bu a–na–ku mi–im–ma ú–ul e–li–i[1]

فلان تـ – زِ – اِر – مَ اُ٣ اَ – لَـ – نِـ – كَ تـ – زِ – اِر اِ – نَ اَ – نِـ – اَ – تِم شَ اَ – دَ – بُـ – بُ اَ – نَـ – كُ مِـ – اِمـ – مَ اُ٢ – اُل ا – لِـ – اِ الترجمة:' فلان قالت انت تكرهني وتكره مدينتك. والان انا ادعي عليك ولايوجد عليّ أي شيء'

(١) محمد عبد الغني عبد الرحمن البكري،مصدر سابق، ص٩٣

ويمكن مقارنة هذه الحالة بما هو موجود في الشريعة الاسلامية وبالنسبة للزوج الذي يتغيب ويجهل امره وقد ترك مالا فقد تطلب الزوجة من القاضي التفريق ولكن القاضي لا يجيب مباشرة بل يؤجل ذلك اربع سنوات واذا اصرت الزوجة على التفريق ولم يوجد خبر عن زوجها عندها يفرق القاضي بينهما [١] واذا تزوجت المراة التي حكم لها القاضي بالتفريق من رجل ثان بعد الحكم وبعدها ظهر الزوج الاول فان ظهوره لا يوجب فسخ النكاح الثاني [٢] .

٣. موت احد الطرفين :

تحل رابطة الزواج بين الزوجين عند موت احد الطرفين فعند موت الزوجة يصبح الزوج حراً من الزواج ثانية و عند موت الزوج تصبح الزوجة حرة ويحق لها الزواج ثانية، وهناك تبعات مالية عند موت احد الطرفين في ظروف معينة .

- **موت الزوجة:**

اذا توفيت الزوجة ولم تلد له اولادا فاذا اعاد والدها المهر الى الزوج فلا يحق للزوج ان يطالب بجهازها كما في المادة (١٦٣) من قانون حمورابي وكما يأتي:

šum–ma a–wi–lum aš–ša–tam i–hu–uz–ma DUMU. MEŠ la ú–šar–ši–šu SAL ši–i a–na ši–im–tim it–ta–la–ak šum–ma tir–ha–tam ša a–wi–lum šu–ú a–na É e–mi–šu ub–lu e–mu–šu ut–te–ir–šum a–na še–ri–ik–ti SAL šu–a–ti mu–sà ú–ul i–ra–ag–gu–um še–ri–ik–ta–ša ša É a–bi–ša–ma

شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم اَشـ – شَـ – تَم بِـ – خُـ – اُز – مَ دومو. مبش لَ اُ٢– شَـر – شِـ – شُ سال شِـ اِ اَ – نَ شِـ – اِمـ – تِم يتـ – تَ – لَ – اَك شُمـ – مَ تِر – خَـ – تَم شَ اَ – وِ – لُم شُـ – اُ٢ اَ – نَ اى٢ ا – مِـ – شُ اُبـ – لُ ا – مُـ – شُ اُتـ – تـ – اِر – شُم اَ – نَ شـ – رِ – اِكـ – تِ سال شُـ – اُ – تِ مُـ – سَ٣ اُ٢ – اُل يـ – رَ – اَجـ – جُـ – اُم شـ – رِ – اِكـ – تَـ – شَ شَ اى٢ اَ – بِـ – شَـ – مَ

الترجمة:' اذا اخذ رجل زوجة ولم تجهزه باولاد، وذهبت تلك المراة الى اجلها، اذا اعاد له حموه المهر الذي جلبه ذلك الرجل الى بيت حميّه لن يطالب زوجها بجهازها تلك المراة، جهازها يعود الى بيت ابيها. '

(١) حسين علي الاعظمي،مصدر سابق، ص١٣١

(٢) المصدر نفسه، ص١٣٢

واذا توفيت الزوجة وكان جهازها عند زوجها ولم يكن لديها اولاد فان للزوج ان ياخذ المهر الذي قدّمه الى حميه وذلك بطرح قيمته من جهازها الذي جلبته من بيت ابيها ومن ثم يعيد ما تبقى من جهازها الى والدها. من هذا يتبين ان قيمة المهر كانت اقل من قيمة الجهاز وهذا ما فصلته المادة (١٦٤) من قانون حمورابي.

واذا ولدت الزوجة اولادا وبعدها وافاها الاجل فليس للزوج ان يعيد أي شيء الى والد الزوجة وذلك لان جهازها يذهب الى اولادها وكما في المادة(١٦٢) من قانون حمورابي وكما يأتي:

šum–ma a–wi–lum aš–ša–tam i–hu–uz DUMU. MEŠ ú–li–súm–ma SAL ši–i a–na ši–im–tim it–ta–la–ak a–na še–ri–ik–ti–ša a–bu–ša ú–ul i–ra–ag–gu–um še–ri–ik–ta–ša ša DUMU. MEŠ–ša–ma

شُمـ – مَ اَ – وِ – لُم اَشـ – شَـ – تَم بِـ – خُـ – اُز دومو. مبش اُ٢ – لِـ – سُمـ ٢ – مَ سال شِـ – اِ اَ – نَ شِـ – اِمـ – تِم يتـ – تَـ – لَـ – اَك اَ – نَ شِـ – رِ – اِكـ – تِـ – شَ اَ – بُـ – شَ اُ٢ – اُل يـ – رَ – اجـ – جُـ – اُم شِـ – رِ – اِكـ – تِـ – شَ شَ دومو. مبش – شَـ – مَ

الترجمة:' اذا اخذ رجل زوجة ولدت له اولاداً وذهبت تلك المراة الى اجلها، لن يطالب ابوها بجهازها، جهازها يعود لاولادها. '

- **موت الزوج:**

اذا توفي الزوج فان الجهاز يعود الى الزوجة ويمكن ان تعيش في بيت زوجها المتوفي طوال حياتها وتستثمر العطاءات التي اخذتها من زوجها الا انه لا يجوز لها ان تبيعها لانها تعود الى اولادها من بعدها وهذا ما نجده في المادة (١٧١) من قانون حمورابي، وكما يأتي:

.....wa–ar–ka a–bu–um a–na ši–im–tim it–ta–al–ku .....ù nu–du–na–am ša mu–sà id–di–nu–ši–im i–na tup–pí–im iš–tú–ru–ši–im i–li–qí–ma i–na šu–ba–at mu–ti–ša uš–ša–ab a–di ba–al–ta–at i–ik–ka–al a–na KÙ. BABBAR ú–ul i–na–ad–di–in wa–ar–ka–sà ša DUMU. MEŠ–ša–ma

. . . . . وَ – اَر – كَ اَ – بُ – اُم اَ – نَ شِـ – اِمـ – تِم يتـ – تَـ – اَلـ – كُ. . . . . .

. . اُ٣ نُ – دُ – نَـ – اَم شَ مُـ – سَ٣ يـد – دِ – نُـ – شِـ – اِم اِ – نَ طُبـ – بِـ – اِم يشـ – طُ٢– رُ – شِـ – اِم يـ – لِـ – قِ٢ – مَ اِ – نَ شُـ – بَـ – اَت مُـ – تِـ – شَ اُشـ – شَـ – اَب اَ – دِ بَـ – اَلـ – طَ – اَت بِـ – اِكـ – كَـ – اَل اَ – نَ كو٣. بابّار اُ٣– اُل بِـ – نَـ – اَد – دِ – اِن وَ – اَر – كَـ – سَ٣ شَ دومو. مبش – شَـ – مَ

الترجمة:'. . . . . بعد ان يذهب الاب الى اجله. . . . . تاخذ الزوجة المختارة جهازها والهدية التي اعطاها لها زوجها وكتبها لها في رقيم تسكن في مسكن زوجها، وتتمتع به مادامت عائشة ولن تبيع بالفضة تركته تعود الى اولادها. '

وهناك العديد من الحالات الخاصة بوفاة احد الزوجين وتبعات ذلك المالية بالنسبة للطرف الآخر والاولاد سواء اكان احد الطرفين من العبيد ام لا، وغير ذلك من الحالات، وفي جميع الحالات فان وفاة احد الزوجين ينتج عنه اعادة المهر الى مقدّمه، وهو الزوج في حين يذهب الجهاز الى والد الزوجة او اولادها.

٤. عقوبة احد الطرفين:

قد تحل الرابطة الزوجية نتيجة معاقبة الزوج او الزوجة بعقوبة الموت في حالة الخيانة الزوجية وعندها تفك الرابطة الزوجية بموت احد الزوجين.

ففي الشريعة الاسلامية رجم الزاني رجلا كان ام امراة عقوبة اذا اثبتت الزنى عليه والرجم والقتل رميا بالحجارة وذلك حسب قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان، او زنا بعد احصان، وقتل نفس بغير نفس"(١):

- عقوبة الزوج: ففي قانون اورنمو اشار الى عقوبة الموت بالنسبة للزوج الزاني في المادة السادسة وكما يأتي:

TUKUM. BI DAM GURUŠ. A A GU. GI_4. A NÍG. Á. GAR. ŠÈ LÚ IN. AK. MA A BÍ. IN. GI_4 NITA. BI Ì. GAZ. E

توكوم. بي دام گوروش. ا ا نو. گي٤. ا نيگك٢. ا٢. گار. شى٣ لو٢ اين. اك. ما ا بي٢. اين. گي٤ نيتا. بي اي٣. گاز. ى

الترجمة:' اذا تجاوز رجل على حقوق آخر وازال بكارة زوجة رجل، باكر، يقتلون ذلك الذكر. '

- عقوبة الزوجة: تحل رابطة الزواج بمعاقبة الزوجة بالموت في حالة الخيانة الزوجية كما ورد في المادة السابعة من قانون اورنمو، و وردت الحالة نفسها في المادة(٢٨) من قانون اشنونا وكما يأتي:

šum-ma ..... . DAM u_4-um i-na su-un LÚ is-sa-ab-ba-tu i-ma-at ú-ul i-ba-al-lu-ut

(١) عبد القادر عودة،مصدر سابق، ص٦٤١

شُمـ – مَ. . . . . دام أُ٤– اُم اِ – نَ سُـ – نُ لو٢ يصـ – صَـ – اَبـ – بَـ – تُ يـ – مَـ – اَت اُ٢ – اُل يِـ – بَـ – اَلـ – لُـ – اُت

الترجمة:'اذا. . . . . زوجة، يوم ضبطت في حضن رجل تموت ولن تحيا'

وقد تكون العقوبة الرمي بالنهر اذ وردت هذه الحالة في قانون حمورابي في المادة (١٢٩) فقد عوقبت الزوجة الزانية وعشيقها بالقتل في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما وذلك برميهما بالنهر وفيما يأتي نص المادة:

šum–ma aš–ša–at a–wi–lim it–ti zi–ka–ri–im ša–ni–im i–na i–tu–lim it–ta–as–bat i–ka–sú–šu–nu–ti–ma a–na me–e i–na–ad–du–ú–šu–nu–ti .....

شُمـ – مَ اَشـ – ش

ـَ – اَت اَ – وِ – لِم اِتـ – تِ زِ – كَـ – رِ – اِم شَـ – نِـ – اِم اِ – نَ يِـ – تُ – لِم يِتـ – تَـ – اَصـ – بَت يِـ – كَـ – سُ٢ – شُـ – نُ – تِـ – مَ اَ – نَ مـ – ا يِـ – نَـ – اَدـ – دُ – اُ٢ – شُـ – نُ – تِ. . . . . .

الترجمة:' اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع ذكر ثانٍ يربطونهما ويرمونهما في الماء. . . . '

و ورد في النص الاتي الزوجة الخائنة ومعاقبتها برميها من اعلى البرج وكما يأتي:

PN1 i–zi–ir–šu–ma iš–tu di–in–tim i–na–da–ni–iš–ši

فلان يـ – زِ – اِر – شُـ – مَ اِشـ – تُ دِ – اِنـ – تِم يـ – نَـ – دَ – نِـ – اِشـ – شِ

الترجمة:' فلان اذا كرهت الزوج سيلقونها من البرج'

ومن العقوبات الأُخر عقوبة العبودية اذ قد تفرض عقوبة العبودية على الزوجة التي تمارس عمل يحط من شان زوجها واهملت زوجها فله الحق ان يطلقها او ان يجعلها امة عنده وقد ورد ذلك صراحةً في المادة (١٤١) وكما يأتي:

šum–ma aš–ša–at a–wi–lim ..... . a–na wa–si–im pa–ni–ša iš–ta–ka–an–ma sí–ki–il–tam i–sà–ak–ki–il É–sà ú–sá–ap–pa–ah mu–sà ú–ša–am–ta..... šum–ma mu–sà la e–zí–ib–ša iq–ta–bi mu–sà SAL ša–ni–tam i–ih–ha–az SAL ši–i ki–ma GÉME i–na É mu–ti–ša uš–ša–ab

شُمـ – مَ اَشـ – شَـ – اَت اَ – وِ – لِم. . . . . اَ – نَ وَ – صِـ – اِم بَـ – نِـ – شَ يِشـ – تَـ – كَـ – اَنـ – مَ سِـ٢– كِـ – اِلـ – تَم يِـ – سَـ٣– اَكـ – كِـ – اِل اِي٢ –سَ٣ اُ٢– سَـ٢ – اَبـ – بَـ – اَخ مُـ – سَ٣ اُ٢–شَـ – اَمـ – تَ. . . . . شُمـ – مَ مُـ – سَ٣ لَ ا

– زِ٢– اِبِ – شَ بِقِ – تَ – بِ مُ – سَ٣ سال شَ – نِ – تَم بِ – اِخ – خَ – اَز سال شِ – اِ كِ – مَ كبمى٢ اِ – نَ اى٢ مُ – تِ – شَ اُشـ – شَ – اَب

الترجمة:' اذا عزمت زوجة الرجل. . . . . على الخروج ومارست عملاً واهملت بيتها وحطت (من شان) زوجها. . . . . اذا قال زوجها لن اطلقها، ياخذ زوجها امراة ثانية وتعيش تلك المراة مثل الامة في بيت زوجها'

وقد تعاقب المراة بالخازوق او الوتد اذا خانت زوجها وبذلك تحل الرابطة الزوجية وكما في المادة (١٥٣) من قانون حمورابي، وكما يأتي:

šum–ma aš–ša–at a–wi–lim aš–šum zi–ka–ri–im ša–ni–im mu–sà uš–di–ik SAL šu–a–ti i–na ga–ši–ši–im i–ša–ak–ka–nu–ši

شُمـ – مَ اَشـ – شَ – اَت اَ – وِ – لِم اَشـ – شُم زِ – كَ – رِ – اِم شَ – نِ – اِم مُ – سَ٣ اُشـ – دِ – اِك سال شُ – اَ – تِ اِ – نَ جَ – شِ – شِ – اِم بِ – شَ – اَكـ – كَ – نُ – شِ

الترجمة:' اذا اماتت زوجة رجل زوجها بسبب ذكر ثانٍ، يضعون تلك المراة على الوتد'

اما اذا اتهم زوج زوجته بالزنا ولم تتوفر لديه الادلة الثبوتية على ذلك العمل، فعلى الزوجة اداء اليمين الخاصة بحياة الاله لتنفي عن نفسها الاتهام وتعود بعدها الى بيتها كما ورد ذلك في المادة (١٣١حم) وهذا يشبه ما ورد في الشريعة الاسلامية اذ ان الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا عندها يطلب من الزوج والزوجة القسم بالله على صدقهما أي ما يسمى في الشريعة الاسلامية باللعان واللعان هو ان يبدا القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات ويقول في كل مرة " اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" ويقول في الخامسة " لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا" يشير اليها في جميع ذلك وبعدها تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة "اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة "غضب الله عليها" ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، مشيرة اليه في جميع ذلك. وبعدها يحكم القاضي بالتفريق، أي تحل الرابطة الزوجية بينهما[١] وفي القوانين البابلية القديمة بالاضافة الى القسم واذا اشير الى الزوجة بالزنا ولم يوجد اثبات على ذلك او لم يقبض عليها متلبسين فتعمل المراة على تبرئة نفسها وذلك باجتياز الاختبار النهري المقدس وذلك برمي نفسها في النهر فان كانت بريئة تخرج ولن يصيبها اذى وان كانت مذنبة فسوف تغرق ولن تخرج من النهر، وان الفرق بين الرمي بالنهر

(١) حسين علي الاعظمي،مصدر سابق، ص١٣٤–١٣٥

كاختبار برائة الشخص او كعقوبة لجريمة ما هو ان الشخص المذنب في الحالة الاولى يرمى بدون تقيد ولكن في الحالة الثانية يرمي مع تقيده حتى يغرق ولايخرج من الماء وهي عقوبة كما ورد ذلك في المادة(١٢٩حم). [١]

Dissolution of Marriage Bond in Old Babylonian Cuneiform Texts

Asst. Prof. Dr. Karawan A.Sulaiman

ABSTRACT

Marriage bond is an important and holy bond, therefore, the dissolution of such a bond needs specific rules. Cuneiform texts, including those of written laws, specify certain cases in which marriage bond could be dissolved. First of all, most marriage bonds were dissolved by divorce. Ancient Iraqi Laws permitted husbands to divorce their wives in certain cases but they should conpensate their wives by paying certain amount of silver. Wives also could ask their husbands to divorce them in specific cases. Marriage Bond could also be dissolved if any of the couple died or was punished by death or if the husband ran away and left his wife for a long period of time. The Hammurabi code established all possible cases in which wives could remarry, i.e. , their marriage bond was dissolved. The study tries to make a comparison between ancient rules of marriage dissolution and what is now in Islamic and recent laws.

(١) رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، ص٨٣-٨٤